بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً لاحكام الفقرة اولاً من المادة (61) والفقرة ثالثاً من المادة (73) من الدستور. صدر القانون الآتي:

" قانون الموارد المالية "

المادة (1):

يهدف هذا القانون الى:

اولاً: تشكيل صندوق الموارد المالية (الصندوق) لتحصيل اجمالي الموارد المالية الاتحادية وتحديد مسؤولية ادارته وضمان مراقبته .

ثانياً: ضمان انسيابية تمويل تخصيصات الوزارات الاتحادية و المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للموازنة الاتحادية للدولة .

ثالثاً : تمويل حساب " صندوق المستقبل" .

رابعاً: التحقق من عدالة توزيع جميع الموارد المالية والمنح والمساعدات والقروض الدولية بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً لاحكام الدستور .

خامساً:التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية وتوجيهها نحـو الاغراض المخصصة لها .

سادساً:ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وفقاً للنسب المقررة.

المادة (2):

تتكون الموارد المالية من :-

أ- من المبالغ المتأتية والمستحصلة من مبيعات النفط والغاز العائدة للدولة في عموم البلاد والريع ومكافآت الانتاج والضرائب المباشرة وغير المباشرة أو أية موارد اضافية ناتجة عن العقود النفطية والغازية من الشركات الوطنية والاجنبية .

ب – المبالغ المتأتية من المصادر الاخرى:

1- الخارجية من ضمنها المنح والمساعدات والقروض الدولية.

2- الداخلية وتشمل جميع الموارد التي تستحصل اتحادياً او لصالح الحكومة الاتحادية من قبل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا لاحكام المادة (110) من الدستور.

المادة (3):

اولاً: يفتح للصندوق حساب لجميع الموارد المالية الخارجية (" الحساب الخارجي ") بأسم البنك المركزي العراقي تودع فيه جميـع المبالغ الواردة بالفقرة (أ) و(ب)/1 من المادة (2) .

ثانياً: يفتح للصندوق حساب لجميع الموارد المالية الداخلية (" الحساب الداخلي ") في البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع المبالغ المذكورة بالفقرة (ب) /2 من المادة (2) .

ثالثاً: يتم تحريك المبالغ من الحسابين الخارجي والداخلي المذكورين بالفقرة(اولاً) و

(ثانيا") من هذه المادة من قبل البنك المركزي العراقي بناء على التعليمات الصادرة من رئيس الوزراء ووزير المالية وفقا للموازنة العامة للدولة.

رابعاً: تفتح حسابات مغلقة للموارد الاتحادية بأسماء الدوائر في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المكلفة بجبايــة الايرادات الاتحادية. يحول رصيد هذه الحسابات في نهاية كل شهر تلقائياً الى الحساب الوارد في الفقرة ثانياً من هذه المادة.

خامساً: يفتح حسابان لحكومة اقليم كوردستان لدى البنك المركزي العراقي – فرع اربيل احدهما بالدولار الامريكي والآخر بالدينار العراقي وتودع فيهما شهرياً وبشكل تلقائي حصة اقليم كوردستان من الموارد الفعلية المستحصلة شهرياً في الحسابين المذكورين بالفقرة (أولا") و(ثانياً) من هذه المادة وحسب احكام المادة (4) من هذا القانون .

سادسا: يقوم البنك المركزي العراقي – فرع اربيل بتحريك المبالغ من حسابي اقليم كوردستان المذكورين في الفقرة خامسا من هذه المادة بناء" على التعليمات الصادرة من رئيس الوزراء ووزير المالية لاقليم كوردستان.

سابعا: يتولى البنك المركزي العراقي اجراء التسهيلات اللازمة لاقليم كوردستان للتحويلات الخارجية من حسابي الاقليم المفتوحين لديه وذلك للاغراض المشروعة لتنفيذ موازنة الاقليم و التي تقررها حكومة اقليم كوردستان.

المادة (4):

اولا: يتم توزيع الواردات المالية وفقاً لما يلي :

(أ) النفقات السيادية للحكومة الاتحادية والنفقات الحاكمة، و كذلك نفقات المشاريع الاستراتيجية ذات النفع العام المتفق عليها مع حكومات الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم التى لاتخل بالتوازن بين الاحتياجات الاتحادية واحتياجات الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

(ب) حساب (صندوق المستقبل) وفقاً لاحكام المادة (7) من هذا القانون.

(ج) حصة اقليم كردستان بنسبة (17%) من الواردات المتبقية بعد طرح النفقات الواردة في (أ) و(ب) من هذه المادة ولحين اجراء الاحصاء السكاني الذي تعده الدولة.

(د) النفقات التشغيلية والاستثمارية للوزارات الاتحادية المدرجة في الموازنة العامة للدولة.

(هـ) نفقات تنمية المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للكثافة السكانية فيها.

ثانيا" :

(أ) تودع شهريا" وبشكل تلقائي في حسابي اقليم كردستان لدى البنك المركزي حصة اقليم كردستان من الموارد الفعلية المستحصلة شهريا" .

(ب) في حالة نقص الواردات الفعلية في شهر أو أكثر خلال السنة المالية ، تتخذ الحكومة الاتحادية الاجراءات الكفيلة لمعالجة الآثار السلبية المترتبة على نقص الواردات.

ثالثا:
يتم في بداية النصف الثاني من كل عام تقييم و مطابقة الواردات الفعلية المستحصلة في الحسابين الداخلي و الخارجي المذكورين في (اولا) و (ثانيا) من المادة (3) مع الواردات المخططة و تعدل الموازنة الاتحادية وفقا للاجراءات الدستورية .

المادة (5):

اولاً: على وزارة المالية ضمان انسيابية تمويل تخصيصات النفقات وذلك من خلال توفير احتياجات المحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات الاتحادية ووحدات الصرف كافة من النقد وفقاً للموازنة الاتحادية للدولة لاغراض تمويل نفقاتها الشهرية المخصصة في الموازنة الاتحادية قبل فترة شهر من الشهر الذي يتعلق به انفاقها .

ثانياً: تتقدم الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بأحتياجاتها وفق جدول تعده وزارة المالية للمبالغ الخاصة بتغطية نفقاتها للشهر المتعلق به الانفاق قبل فترة لا تقل عن شهر من ذلك .

ثالثاً: ترفق الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مع جدول الاحتياجات كشف حسابها في المصرف الذي يبين رصيدها النقدي مع ميزان المراجعة للنفقات الفعلية المتراكمة للفترة السابقة لشهر الانفاق بمدة شهر.

رابعاً:على الاقاليم تقديم ميزان مراجعة للنفقات والايرادات الفعلية المتراكمة في منتصف الشهر اللاحق للشهر المعني .

المادة (6):

اولاً: تتولى مراقبة اجمالي الموارد المالية المذكورة في المادة (2) من هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (هيئة مراقبة الواردات المالية الاتحادية) وتسمى لاغراض هذا القانون بالهيئة يرأسها موظف بدرجة وزير ونائبين له بدرجة وكيل وزير وخبيرين وممثل عن كل اقليم ومحافظة غير منتظمــة في اقليم.

ثانياً: تشكل هذه الهيئة بعد صدور هذا القانون بناءً على قرار من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ، على ان يحدد هيكلها واختصاصاتها بموجب نظام .

ثالثاً: تتولى الهيئة مراقبة جميع الاموال التي تدخل في صندوق الموارد المالية والتي تسحب منه لاغراض تمويل النفقات وفقاً للموازنة الاتحادية للدولة لضمان حسن الاستخدام والعدالة في التخصيص بما في ذلك التحويلات من حسابات الايرادات المغلقة و الايداعات في الحسابات المختصة وتوجيهها نحو الاغراض المخصصة لها وفقاً لاحكام المادة (106) من الدستور .

رابعاً: على الهيئة استخدام احدى شركات المحاسبة العالمية لتدقيق نشاطات الصندوق الخارجي والداخلي ورفع تقارير لاعطاء رأيها بهذه النشاطات لغرض تضمينها بالتقارير التي ترفعها الهيئة الى مجلس الوزراء .

خامساً: على الهيئة توفير جميع البيانات المتعلقة بأموال ونشاطات الصندوق بخصوص الايداع والسحب وكذلك تقديم تقارير فصلية تلخص الانشطة وتقارير شركات المحاسبة العالمية واصدار تقرير سنوي علني عن انشطتها وانشطة الصندوق

لمجلس النواب والمجلس التشريعي للاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادساً: على الهيئة التحقق من توفر الشفافية والافصاح في العمليات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية ومدى تطبيقها على جميع الحسابات المذكورة في المادة (3) من هذا القانون .

سابعاً: التأكد من صحة وعدالة توزيع الايرادات من الحساب الخارجي والداخلي حسب المادة (4) من هذا القانون ورفع تقرير شهري لمجلس الوزراء ومجلس النواب عند اكتشاف اية انحرافات من هذا القبيل .

المادة (7):

يؤسس صندوق يسمى (صندوق المستقبل) تودع فيه نسبة معينة من فائض الواردات للاجيال القادمة و تنظم ادارته وتمويله بقانون.

المادة (8):

في حالة عدم التزام الاقاليم و المحافظات الغير المنتظمة في اقليم بتوريد المستحقات الاتحادية حسب المادة 110 من الدستور فسيتم تسويتها بدأ من اول استحقاق.

المادة (9):

تتم تسوية المستحقات المالية العالقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم السابقة على نفاذ هذا القانون بين وزارتي المالية للطرفين وفقا" للدستور والقوانين النافذة.

المادة (10):

على وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لغرض تنفيذ هذا القانون

المادة (11):

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون

المادة (12):

ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ويتم العمل بموجبه للسنة المالية 2008

الاسباب الموجبة:

لغرض ضمان ادارة وصرف الموارد المالية الإتحادية ومراقبتها بصورة كفوءة وشفافة، وتحقيق توزيع عادل ومنصف لهذه الموارد وتوفير احتياطي للاجيال القادمة.

فقد شرع هذا القانون